أحكام الإجارة

الزيادة على رسوم المعاملات مقابل خدمة إنهاء المعاملات

السؤال: **إذا طلب مني شخص أن أسعى له في إنهاء بعض معاملاته بحكم أن لدي معارفَ في تلك الدائرة، وأنا أستحي أن أطلب منه سعيًا مقابلًا لهذا الجهد، فهل لي أن أزيد مقابل أتعابي مع رسوم المعاملات الأساسية دون أن أخبره؟**

الجواب: لا يجوز لك أن تأخذ عليه شيئًا إلا بعد إخباره والاتفاق معه على قدر الأجرة، إذا كنت لا تعمل في هذه الدائرة، أما إذا كنت تعمل في هذه الدائرة فتكون رِشوة حينئذٍ، فإذا كنت لا تعمل في الدائرة وتسعى له فلك أن تأخذ أُجرة المثل بعلمه؛ لئلا يظن أنك محسن إليه وأنت في الواقع غير محسن، إنما محسن إلى نفسك؛ لأنك أخذت الأجرة، فلا بد من إخباره حينئذٍ والاتفاق معه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والسبعون بعد المائة 16/3/1435ه